

الْعَلَامَةُ الشِّرْعِيُّ

لِبَدَائِهِ الطَّوَافُ وَنِهايَتِهِ

تأليف

بِكَرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

دَارُ الْعِلَّاَصِمَةِ

لِلشَّرِّيْفِ وَالْوَزَيْفِ

الْعَلَامَةُ الشَّرْعِيَّةُ

لِبَادِيَّةِ الطَّوَافِ، وَنَهَايَةِ

(ج) دار العاصمة ، ١٤١٩ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو زيد ، بكر بن عبد الله

العلامة الشرعية لمبادرة الطواف ونهايته - الرياض

... سم ... !

ردمك ٩٩٦٠-٨٣٧-٠١-٧

ردمد ٨٣٧

١. الطواف بالكمبة أ. العنوان

٢٥٢ .٦ ديوبي ١٩/٣١٠٨

رقم الإيداع : ١٩/٣١٠٨

ردمك ٩٩٦٠-٨٣٧-٠١-٧ :

ردمد ٨٣٧ :

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨


الصيغة والاشتراك وإذاعة الفهد للنشر والتوزيع

إذاعة الفهد

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ٤٢٥٧ - البريد رقم ١١٥٥١

هاتف ٤٩٥٥٥٤ - ٤٩٣٣١٨ - فاكس ٤٩٥٥٥٤



لم تكن الصورة في أصل الكتاب. وضعت الصورة لتوضيح الخط الذي أزيل عام 1424هـ .
الآن، ليس الخط موجوداً في صحن الحرم المكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصلوة والسلام على رسول الله
وعلى صحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فلا يختلف المسلمون أن بداية الطواف
المشروع باليت العتيق هي من الركن الذي فيه
الحجر الأسود؛ ولذا قيل له: «الركن الأسود» وأن هذا
الركن هو خاتمة لكل طوفة، وختامة كل طواف
سبعة أطوف.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في:
«الأم» / ٢٥٥: «لا اختلاف أن حَدًّا مدخل الطواف
من الركن الأسود، وأن إكمال الطواف إليه» انتهى.
وقد تابع العلماء على نقل الإجماع على ذلك،

كما في: «المغني» (٣/٣٨٣ – ٣٨٤). والمجموع للنبووي (٨/٣٢). وفتح القدير لابن الهمام (٢/٣٥٣) والفواكه الدواني (١/٤١٦). ومجموع الفتاوى (٢٦/١٢٠) وأضواء البيان (٥/١٩١).

فهذا «الركن الأسود» أي الذي فيه الحجر الأسود، هو العلامة الشرعية لبداية ونهاية الطواف المشروع بالبيت العتيق، بحججة العمل الموروث عن النبي ﷺ في قَدْمَاتِهِ مَكَّةَ حَاجَأَ حجحة الوداع ومعتمراً، وفي عمراته الأخرى المشهورة، توارداً على ذلك كل من نقل هديه ﷺ في حجته وعمراته ممن صحبه في هذه الأسفار المباركة.

ففي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجحة النبي ﷺ قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة ومشى أربعاً» رواه مسلم (٢/٨٨٧).

وقال ابن عمر رضي الله عنهمَا: رأيت رسول الله ﷺ حين يَقْدِمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوْلَى مَا يَطْوِفُ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنَ السَّبْعِ» رواه البخاري «مع الفتح» (٤٧٠/٣).

وعلى هذا الميراث النبوى جرى عمل المسلمين من شتى الأمصار في كافة الأعصار، مبتدئين طوافهم ومختمين له بالركن الأسود الذي نصبه النبي ﷺ علامه شرعية لبداية الطواف ونهايته، و«التوارث العملي العام» الخارج عن مسرح الاجتهاد حجة شرعية لا مجال فيه للإجتهاد، وله في الشعاع اعتبار وأي اعتبار، وأشار إليه ابن القيم - رحمه الله تعالى - في: إعلام الموقعين (٢/٣٧٢) فقال رحمه الله: «وَمَا نَقْلَ الْأَعْيَانَ وَتَعْيِينَ الْأَماْكِنَ فَكَنْقَلُهُمُ الصَّاعُ وَالْمَدُ وَتَعْيِينُ مَوْضِعِ الْمَنْبِرِ وَمَوْقِفِهِ

للصلوة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة
والبقيع والمصلى ونحو ذلك.

ونقل هذا جاري مجرى نقل مواضع المناك
الالصفا والمروءة ومنى، ومواضع الجمرات ومزدلفة
وعرفة، ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة
وغيرهما.

وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف
والزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان
للبصر قبل الفجر وتشبيه الأذان وإفراد الإقامة،
والخطبة بالقرآن وبالسفن دون الخطبة الصناعية
بالتسجيح والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع.
فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها
وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر
العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه.

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد، والاستدلال،
 فهو معرك النزال، ومحل الجدال». انتهى.

خلافٌ مِنْ وراءِ خلافٍ :

وإذا تقرر الإجماع على أن بداية الطواف ونهايته
هو الركن الأسود، وأن ذلك على الوجوب في قول
جمهور أهل العلم وأن خلاف من خالف من الحنفية
ضعيف، فاعلم أن العلماء اختلفوا في القدر
المجزيء من هذه البداية والنهاية هل هي المحاذاة
بجميع البدن أو تكتفي المحاذاة ببعض البدن.

قال الموفق ابن قدامة :

«ويحافي بجميع بدن حاذاه ببعضه احتمل
أن يجزئه لأنَّه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه
كالحد.

ويحتمل ألا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنـه، ولأنـ ما لزمه استقبالـه لزمه بـجميع بـدنـه كالـقبلـة»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدىء من الحجر الأسود ويستقبله استقبلاً ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذـي أحدـاً بالمـزاـحـمة عـلـيـه، فإنـ لمـ يـمـكـنـ استـلـمـهـ وـقـبـلـ يـدـهـ،ـ وإـلـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ ثـمـ يـتـنـقلـ^(٢)ـ لـلـطـوـافـ،ـ بـلـ وـلـاـ يـسـتـحـبـ ذـلـكـ»^(٣)ـ اـهـ.

(١) المغني (٣٨٤ / ٣)، وانظر الإنـصـافـ (٤ / ٥).

(٢) كـذا: «يـتـنـقلـ»ـ وـلـعـلـهـ: يـنـفـتـلـ.

(٣) مجموعـ الفتـاوـىـ (٢٦ / ١٢٠).

وفي روضة الطالبين للنبوبي في سياق بيان واجبات الطواف :

«الواجب الثاني: الترتيب، وهو أن يبتدىء من الحجر الأسود في حاذيه بجميع بدنـه ويمر تلقاء وجهـه والبيت على يساره، فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافـه، فلو لم يجعلـه على يمينه ولا يساره بل استقبلـه بوجهـه مـعترضاً أو جعلـ البيت على يمينه ومشـى قـهـقـرى نحو الباب؛ فوجـهـان: أصـحـهما لا يـصـحـ، وهو المـوـافقـ لـعـبـارـةـ الأـكـثـرـينـ، والـقـيـاسـ جـرـيـانـ هـذـاـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ لـوـمـرـ مـعـتـرـضاـ مـسـتـدـبـراـ، قـلـتـ: الصـوابـ القـطـعـ بـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ الطـوـافـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـإـنـهـ مـنـابـذـ لـمـاـ وـرـدـ الشـرـعـ بـهـ»^(١) اـهـ.

(١) الروضة (٣/٧٩ - ٨٠) وانظر: المجموع (٨/٤٢).

وفي سياق آخر: «وي ينبغي أن يمر في الابتداء
بجميع بدنـه على جميع الحجر الأسود، فلا يقدم
جزءاً من بدنـه على جزء من الحجر الأسود فلو حاذاه
بعض بدنـه مكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب
فقولان...»^(١).

قال الشيخ الأمين في الأضواء :

«اعلم أن صفة الطواف بالبيت هي: أن يتبدىء
طوافـه من الركن الذي فيه الحجر الأسود فيستقبلـه
ويستلمـه ويقبلـه إن لم يؤذ الناس بالمزاـحة،
فيحاذـي بـجميع بـدنـه جـميع الحـجر فيـمـر جـميع بـدنـه
على جـميع الحـجر، وذلـك بـحيـث يـصـير جـميع
الـحـجر عن يـمينه وـيـصـير منـكبـه الأـيمـن عند طـرف

(١) المرجع السابق.

الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر، ثم يتلذّى طوافه ماراً بجميع بدنـه على جميع الحجر، جاعلاً يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفـاً بالبيت ثم يمر وراء الحـجر - بكسر الحاء - ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المـحل الذي بدأ منه طوافـه فـتم له بهذا طوفـة واحدة، ثم يـفعل كذلك حتى يتمـم سبعـاً» اهـ^(١).

وفي زاد المعاد لابن القيم أنه لم يثبت من هـدي النبي ﷺ أنه حاذـى الحـجر بـجميع بـدنـه، قال رـحـمه الله: «فـلـما دـخـل المسـجـد عـمـد إـلـى الـبـيـت وـلـم يـرـكـع تـحـية المسـجـد؛ فـإـن تـحـية المسـجـد الـحـرام الطـوـافـ، فـلـما حـاذـى الحـجر الأـسـود اـسـتـلـمـه، وـلـم يـزاـحـم عـلـيـه،

(٢) أضواء البيان (٥/١٩١).

ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع
يديه ولم يقل: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا،
ولا افتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو
من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود
بجميع بدنـه ثم انفلـعـه وجعلـه عـلـى شـقـهـ، بل
استقبلـهـ واستـلـمـهـ ثم أخـذـ عنـ يـمـيـنـهـ وجعلـ الـبـيـتـ عنـ
يسـارـهـ»^(١).

سُنْنَةُ الْاسْتِلَامِ :

وإـذـ تـقـرـرـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ بـدـاـيـةـ الطـوـافـ وـنـهـاـيـتـهـ
هـوـ:ـ «ـ الرـكـنـ الـأـسـوـدـ»ـ وـأـنـ هـوـ الـعـلـامـةـ الشـرـعـيـةـ لـهـ،ـ وـأـنـ
اعتـبـارـهـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـيـ قـوـلـ جـمـهـورـ أـهـلـ
الـعـلـمـ،ـ وـأـنـ خـلـافـ مـنـ خـالـفـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ ضـعـيفـ،ـ
وـأـنـ لـاـ يـبـيـتـ حـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ حـاذـىـ الـحـجـرـ

(١) زـادـ الـمـعـادـ (٢٢٥/٢).

بجميع بدنه، وأن على الطائف أن يستقبل الحجر الأسود استقبالاً؛ فاعلم أن العلماء أجمعوا على أنه يُسن للطائف استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف، وأن استلامه يكون حسب الاستطاعة على هذا الترتيب:

- ١ - تقبيله.
- ٢ - فإن لم يستطع وضع يده عليه وقبلها، أو وضعها على فمي دون تقبيل كما هو عند المالكية.
- ٣ - فإن لم يستطع استلمه بمحجن ونحوه مما في يده وقبله.
- ٤ - فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.
وأنه في جميع الحالات يكبر، لأنه يفتحه بالتكبير.
حکى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٥٧)

.٤١٦/٢٤). وابن هبيرة في الإفصاح (١/٢٧٨). والحافظ في الفتح (٣/٤٧٣). ومالك في المدونة (١/٣٩٦، ٤١٩). والشافعي في الأم (٢/٥٥). والنwoي في المجموع (٨/٣٢)، وابن قدامة في المغني (٣/٣٨٣).

الطواف من بعده :

وإذا علِمْتَ هذه الأحكام المتعلقة ببداية الطواف ونهايته؛ فاعلم أن أهل العلم اتفقوا على استحباب الدنو من البيت للطائفين، وأنه يجوز من بعده في الزحام إذا خشي الأذى على نفسه أو غيره.

وهذا مقرر في كتب أئمة المذاهب، منها: بدائع الصنائع (٢/١٣١). حاشية الدسوقي (٢/٣٣). المجموع (٨/٣٨). الروضة (٣/٨١). مغني المحتاج (١/٤٩٠، ٤٩١). المغني (٣/٣٨٨). الفتاوي (٢٦/٢٢).

الطواف على سطح المسجد :

تكاد تتفق كتب أهل العلم على جواز الطواف بالبيت على سطوح المسجد الحرام إذا كان البيت أرفع بناءً، ويستدل له بطواف النبي ﷺ على بعيره. وجرى خلاف لبعض الشافعية في هواء الكعبة. وانظر: الروضة (٨١/٣). ومغني المحتاج (٤٨٧/١). وحاشية ابن عابدين (١٦٨/٢). وبحثاً أعد لهيئة كبار العلماء في حكم السعي فوق سقف المسعى.

الطواف خارج المسجد :

حُكِي بالإجماع على أن الطواف لا يجزئ من خارج المسجد، كما حكاه ابن المنذر في الإجماع (٦٢) فقال: «أجمعوا على أن الطواف لا يجزئه خارج المسجد». ونحوه في المجموع (٣٩/٨).

وحكى بعض الحنابلة خلافاً في المذهب كما في
الإنصاف (٤/١٥). وانظر: المبسوط (٤/٢٩).
ومواهب الجليل (٣/٧٥). ومغني المحتاج
(١/٤٨٧).

والشرع المطهر حين نصب «الركن الأسود» بداية
للطواف ونهايته، هو من لطف الله بالطائفين وبالغ
حكمة التشريع، إذ جعل علامه بداية الطواف
ونهايته ركناً عالياً يراه الطائفون في المسجد الحرام
كبيرهم وصغيرهم قربهم وبعيدهم.

حكم بدء الطائفين من هذه العلامه :

وإذ تقرر الإجماع على أن بداية الطواف ونهايته
هو: «الركن الأسود»، فإن وجوب اعتباره بداية
ونهاية، هو مذهب الجمهور، منهم: المالكية كما
في: شرح منح الجليل (١/٤٦٨) والفواكه الدواني

(٤١٦/٨). والشافعية كما في المجمع (٣٢/٨) والروضة (٣/٨٠). والحنابلة كما في المغني (٣٨٤/٣) والكتشاف (٤٧٨/٢). وجمع من الحنفية كما في فتح القدير (٢/٣٥٣) والمسلك المتقطسط للقاري (١٠٨).

وحجتهم فعل النبي ﷺ الذي لا يعلم خلافه، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم». وجرى عليه عمل المسلمين من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم.

وقاعدة الشريعة المطهرة: «أن الفعل إذا خرج امثلاً لأمر كان بمنزلته»، كما في: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٢٣).

وخالف جُلُّ الحنفية: فجعلوا ذلك سنة، ولو افتتح الطواف من غيره جاز مع الكراهة، كما في:

الفتاوى الهندية (١/٨٢٥). والمسلك المتقوسط (١٠٨).

على أن ابن نجيم في: البحر الرائق (٢/٣٥٣) ردّ هذا المذهب لدى الحنفية وحمل الكراهة على التحرير، وأن اعتباره فرض، وأنه قول محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – وهو الذي انتصر له محققو الحنفية، منهم: ابن الهمام في: فتح القدير (٢/٣٥٣). وابن عابدين في الحاشية: (٢/١٦٦).

حكم إحداث علامة لبداية الطواف ونهايته :

الآن وقد وقف الناظر على «العلامة الشرعية» التي نصبها الشرع المطهر لمعرفة بداية الطواف ونهايته وهي: «الركن الأسود» الشاهق في طول الكعبة، الذي يبصره الطويل والقصير والقريب والبعيد منه ومنه هو في صحن المسجد الحرام،

فهل اكتفت الأمة بهذه العالمة الشرعية في عمرها طوال ١٤٠٠ عام، أم أحدثت عالمة أخرى لبداية الطواف ونهايته ؟

جرى التتبع لقدر كبير من كتب المنسك وتاريخ مكة - حرسها الله تعالى - لما أحدث في أرض المطاف من علامات، فوجدت ثلاث علامات، اثنتين منها ذكرهما مؤلف كتاب: «التاريخ القويم» الشيخ محمد طاهر كردي الخطاط - رحمة الله تعالى - وهي:

١ - «المِعْجَن» وهي حفرة صغيرة بين الركن والباب يحكى أنها محل عجن الطين لبناء الكعبة، وبعض العامة تُسمّيها «حفرة التويبة»، وكل هذا لا أصل له.

وقد كان من حسنات حكومة الملك عبدالعزيز آل سعود - رحمة الله تعالى - إزالتها، كما سُوّي

صحن الكعبة بالرخام، فشكر المصلحون له ذلك.

٢ - وجود خط دائري أسود في صحن الكعبة يحيط بالكعبة يشير إلى متهى أرض المطاف عن يمين الطائف، على مذهب من يرى من الشافعية عدم جوازه خارج المسجد القديم.

وقد أزيل هذا في الإصلاحات الحديثة، ولم يظهر الالتفات إلى اعتباره؛ لعدم الدليل، ولضغط الحاجة، وتوسيعة المسجد الحرام... إلخ.

٣ - أما العلامة الثالثة فهي خط يبدأ محاذياً للحجر الأسود يمتد إلى جهة باب الصفا في سعة أرض المطاف، وإحداثه حصل في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري. وكان خطأ، ثم جعل خطين، ثم أعيد خطأ واحداً بلون بُنيٌّ متميز عن الرخام الأبيض لأرض المطاف.

وهذا الخط إحداث علامة زائدة لبداية الطواف
ونهايته، مضافة إلى «العلامة الشرعية» التي نصبها
النبي ﷺ علامة شاهقة في طول الكعبة، وقد حصل
من وراء هذا العمل أمور:

- ١ - أن العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته
التي دَلَّ عليها الشرع المطهر (الركن الأسود): ظاهرة
باقية ما بقي بيت الله - حماه الله وحرسه - ففي إيجاد
هذه العلامة الأرضية الزائدة استدراك على الشارع،
فتكون من مواطن الإحداث في الدين، وكل محدثة
بدعة.
- ٢ - بمحاذاة الطائف لهذه العلامة الشرعية التي
نصبها الشرع علامة لبداية الطواف ونهايته يحصل
تحقق الغاية، وهي أداء هذه العبادة باستيعاب البيت
في كل شوط بيقين، وبأقصى سبب ظاهر ل الاحتياط

الذي لا يتطرق معه شك، وبه تبرأ ذمة المكلف،
ومن لم يقتنع بها فقد ضاق صدره بالوسيلة الشرعية
لبداية الطواف ونهايته.

وعليه: لا حاجة لإيجاد وسيلة وعلامة لتحقيق
هذه الغاية، فيكون هذا الخط تزيداً محدثاً، فهو بدعة
إضافية، وتقرب إلى الله بما لم يشرع، فتجب إزالتها.

٣- لما حجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حجَّةُ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ مِنَ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يَزِيدُ عَنْ مَائَةِ أَلْفِ نَفْسٍ، كُلُّهُمْ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَحْنَ الْكَعْبَةِ: «الْمَطَافُ» كَانَ بَعْرُضٍ بِضُعْعَةٍ أَذْرَعٍ، وَالنَّصْوصُ نَاطِقَةٌ بِالزَّحَامِ فِي حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ: «لَا يُقْتَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا». وَلَيْسَ أَمَّا مِنْهُمْ عَلَمَةٌ لِبَدَائِيَّةِ الطَّوَافِ وَنَهَايَتِهِ إِلَّا الْعَلَمَةُ الشَّرِعِيَّةُ الَّتِي اتَّخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بَدَائِيَّةً وَنَهَايَةً لِطَوَافِهِ

هو وصحابته رضي الله عنهم وهي: «ركن الحجر الأسود»، وأصبحت هكذا حتى تمام القرن الرابع عشر الهجري، والعلامة قائمة تتسع لها صدور الأمة، وزحمة الطائفين متابعة، ورغم انعقاد السبب، وعدم قيام المانع، لم يقوموا باتخاذ علامة سوى الركن المذكور، ومعلوم أن ما وجد سببه في زمن النبي ﷺ، مع انتفاء المانع، ولم يفعل فالسنة تركه، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مواضع من كتبه، كما في «الفتاویٰ ٢٦ / ١٧٢ - ١٧٣، ٤٢٢ / ٢٧، ٤٢٢ / ٢٧» و«اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٩٨ - ٥٩٩» والشاطبي في: «الاعتراض: ١ / ٤٦٦ - ٤٦٧»، ولذا فإن إحداث علامة مضافة: هي خلاف السنة، وما كان خلافها فهو بدعة، وفيها تزيد في التشريع، وتجهيل لأصحاب النبي ﷺ، وجهل

بقدتهم، وتجهيل بصفاء عقولهم، وقوة مداركهم،
وفضلهم في علمهم، وتأثيرهم لأمة محمد ﷺ في
طوافهم السابق دون هذا الخط في حال السعة أو
الزحام. وكل هذه أمور يأبها الله ورسوله والمؤمنون.

٤ - وقع خلط واشتباه على الطائفين هل يقف
الطائف على الخط، أم يجعله عن يمينه، أم يجعل
عليه إحدى القدمين إذ لا يتسع لهما؛ بل إن من
أحدثه في عصرنا بداية هذا القرن الخامس عشر،
- قبل أخذ رأي العلماء - كان قد وضع خطرين: خطأً
لبداية الطواف، وخطأً لنهايته، وهذا عمل مُرتجَلٌ
في عبادة شرعية ، ثم ألغيا بخط واحد.

٥ - الشريعة مبنية على اليسر، والسهولة، والبعد
عن التكلف والشطط، والغلو، والإفراط، ففي هذا

الخط من التكلف ما لا يخفى.

٦ - انصرف الناس عن اعتبار مَا دَلَّ عليه الشرع علامه لبداية الطواف ونهايته: «الركن الأسود» إلى هذه العلامه المحدثه ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ﴾. [البقرة / ١٤٠].

٧ - جَرَّ هَذَا الْإِحْدَاثِ إِلَى تَكْثِيفِ الزَّحَامِ، للبحث عن بداية الطواف الأرضية؛ إذ ترى الطائفين - حتى في حال الزحام المحتمل - كالبنيان المرصوص على هذا الخط، لا ينفذ من خلفهم إلا بَعْدَ سماح نفوسهم بالانصراف من هذا التراسن المحدث على هذا الخط المحدث، ومن شَكَّ في هذا فهو مُنْكِرٌللواقع المشاهد. وبذل الأسباب لتخفيض الزحام مقصد شرعى، وبالأمس يجري البحث في نقل «المقام» لتخفيض الزحام، والآن

يوجد سبب غير شرعي لتكثيفه !!!

٨ - يزداد تكثيف الزحام عند من يرون وجوب التلفظ بالنية عند بداية الطواف، فيشاهدهم الطائف في شغل شاغل للبحث عن هذه العلامة الأرضية للوقوف عليها حتى يشرع في التلفظ بالنية.

٩ - جرّ الإحداث لهذا الخط إلى نشوء محدثات إضافية أخرى، مشاهدة للعيان: منها: تراصُّ الحجاج واحداً خلف الآخر للصلاحة عليه، ومنها وقوف آخرين ينتظرون فراغ المصلي ليصلّي على هذا الخط للتبرك، ففيه شبه من: «ذات أنواط» وقد قُطعت بأمر النبي ﷺ، فلماذا لا يقفى أثره ﷺ بإزالة هذا الخط ؟

ومنها: الوقوف عليه للدعاء، وهذه بدع مضافة أيضاً إلى بدعة إحداثه.

**وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ: أَنْ مَا تَرَبَّى عَلَى الْمُحْدَثِ فَهُوَ
مُحْدَثٌ، تَبَعًا لِأَصْلِهِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا بَدْعَةً.**

١٠ - كما حصل غلط بالأمس في هذا العمل المرتجل، المحدث، فَحُوَلَ من خطين إلى خط واحد، فقد حصل غلط آخر على طول الخط الحالي، إذ جعل بعرض واحد من بدايته من الركن إلى نهايته طولاً في صحن المطاف، ومعلوم أن الدائرة تأخذ بالاتساع كلما بَعَدَت عن المحيط، وكذا الزاوية تنفرج شيئاً فشيئاً^(١)، فكلما بعد الطائف عن الركن اتسعت نقطة المحاذاة، أَلَّا ترى أن إداره

(١) في جريدة: «المسلمون» العدد/٦٧٧ الجمعة/٢٩/١٤١٧ مقال في هذا الصدد.

وقد عقدت جلسة مع بعض المختصين من المهندسين، فقرر اتساع مساحة المسامة للركن كلما بعد الإنسان منه شيئاً فشيئاً، ومثلوا لذلك بعمود الشمس، وعمود نور المصباح اليدوي، وهكذا، وهذا ظاهر - بحمد الله تعالى - .

صفوف المصليين في المسجد الحرام تتسع شيئاً فشيئاً كلما بعذت الدائرة عن الكعبة؟ وهذا شأن كل ما استقبل، كما قرَّرَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في: «الفتاویٰ : ۲۰۸ / ۲۲» إذ قال: «ومتفقون على أنه كلما قربَ المصليون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها. وهذا شأن كل ما يستقبل». انتهى.

وبهذا التقرير، تندفع دعوى زوال اليقين من المحاذاة.

وبهذا فإن هذا الخط عِمَل حَدَثَا، ونُفِّذَ غلطاً، وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته. وهذا الخط إحداث مضاد إلى الدين، ولا يستند إلى دليل منه.

ونرى أن على من بسط الله يده، أن يزيله، حفظاً
لمعالم الدين من التغيير والتبديل، ودفعاً لما يترب
على وجوده من أضرار، ومضاراة بالطائفين.

تنبيه : قد تأملت في بعض العلامات التي
نصبَّت علامَةً شرعيةً لبعض العبادات، ولم تكن في
الصدر الأول، فوجدت أن جميع التنظير بها غير
صحيح؛ لما يلحقها من القوادح الدالة على فساد
اعتبارها، بل بعضها من قبيل: «المباح» لا المسنون
ولا الواجب.

فكيف يقاس هذا الخط المحدث - المدعى
أنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - على
ما هو: «مباح» - مثل: المحراب المجوف - لا
مسنوناً، ولا واجباً.

ومثل قياسه على جعل خطوط على بلاط
أرض الأروقة في المسجد الحرام؛ لضبط اتجاه

المصلين إلى عين الكعبة؟!

ولعل من أبرز هذه المقايسات: إحداث علامة خضراء لبداية بطن الوادي ونهايته في أرض المسعي؛ للدلالة على محل السعي الشديد، وهذا قياس مع الفارق إذ إنَّ السعي الشديد هو في بطن الوادي وقد رُدم بطن الوادي حتى غابت معالمه، فالساعي يستحيل عليه معرفته، فنصبت هاتان العلاماتان للدلالة عليه، وهما علامتان للسعي الشديد لال الوقوف والترith.

تنبيه آخر: الفارق الزمني غير مؤثر في إلغاء البدعة أو اعتبارها، فلا يكون تقادم إحداثها مسوغاً لاعتبارها والإبقاء عليها، ولا تأخره مسوغاً لإزالتها، بل حكمها بالإلغاء مطلقاً.

مثال: المسمار الذي في جوف الكعبة، المسمى: «سرة الدنيا» أُخذت منذ قرون، ثم أُزيل -

بحمد الله -؛ لأنَّه مُحدَّث لا أَصْلَ له، ولما تعلق به من اعتقادات وأَعْمَال لَا تُشرع، ولم يُكَنْ تقادمه مسوغاً لِإِلْبَقاءِ عَلَيْهِ.

ومثاله: «الشَّاخصُ» المُنْصوبُ عَلَى «جبل إِلَالٍ» بعرفات - جبل عرفة - أَخْدِيثُ هَذَا الشَّاخصُ بَعْدَ الْقَرْوَنِ الْمُفْضَلَةِ، وَهَذَا «الشَّاخصُ» وَيُقَالُ: «الْعَلَمُ» وَيُقَالُ: «النُّصُبُ» لَا أَصْلَ له، بل الجَبَلُ: «جبل إِلَالٍ» الَّذِي يُقَالُ لَه: جبل عرفة، أو جبل عرفات، لَمْ يَرُدْ بِخُصُوصِه حَدِيثٌ وَلَا أَثْرٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِّنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ يَوْمَ عَرْفَةَ، وَإِنَّمَا الْوَارِدُ مُوقَفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيهَ عَرْفَةَ عَنْ الصَّخْرَاتِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ - وهي جنوب شرق جبل إِلَالٍ - .

وقد لَحِقَ هَذَا الْعِلْمُ مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ الاعتقادية والعملية، الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، كَمَا يَبْيَتُهُ فِي

رسالة مفردة. فتوجب إزالته؛ لأنَّه عمل محدث لا
أصل له، ولما تعلق به من بدع وضلالات، ولما في
إزالته من حفظ عقائد المسلمين وأعمالهم من
المحدثات والبعد بما لم يُشرع.

أقول: يلزم صاحب السنة إزالة هذا الخط
المحدث في صحن المطاف، كما يلزم نفي جميع
البدع إعمالاً لقواعد الشريعة الداعية إلى نفيها
وإزالتها، وإلا فهذا تناقض؟!

وكذا منْ عَكَسَ فنادِي بإزالة هذا الخط، ودفع
عن بقاء ذلك النصب على جبل عرفة ونحوه من
المحدثات بدعوى التقادم، فهذا تناقض، لا يكون إلا
من قلِّب أُشَرِّب بالموروثات البدعية، لا الأثرية
النبوية.

وإنَّه لانجاة إلا باتباع السُّنَّة، وقفوا الأثر، والتقرب

إلى الله - تعالى - بما شرع لا بما لم يُشرع، والعمل على حفظ معالم هذا الدين من التغيير والتبديل، وَصَدِّ الْبَدْعَ، وَسَدِّ الْذَرَائِعَ الْمُفْضِيَّةِ إِلَيْهَا، لَا السُّكُوتُ عَنْهَا، فَضْلًا عَنْ إِقْرَارِهَا، أَوْ الزِيادةُ فِي إِحْدَاثِهَا. وَالله - تعالى - أَعْلَم.

وكتب: بكر بن عبد الله أبو زيد

في مدينة النبي ﷺ

الفهرس

| | | |
|----|-------|---------------------------------------|
| ٥ | | مقدمة |
| ٩ | | خلاف من وراء خلاف |
| ١٤ | | سنّيَةُ الْاسْلَامِ |
| ١٦ | | الطواف من بعْدِ |
| ١٧ | | الطواف على سطح المسجد |
| ١٧ | | الطواف خارج المسجد |
| ١٨ | | حكم بدء الطائفين من هذه العلامة |
| ٢٠ | | حكم إحداث علامة لبداية الطواف ونهايته |
| | | قاعدة : ما ترتب على المحدث فهو محدث، |
| ٢٩ | | وكلاهما بيعة |
| ٣١ | | تنبيه |
| ٣٢ | | تنبيه آخر |